

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

فرع الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى بأسوان

### قرارات الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية النوبية لصائدى الأسماك (أبو سمبل - أسوان)

المنعقدة بمقر قاعة نقابة المعلمين بنصر النوبة يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٤/٤

أولاً - الأحكام العامة من (١-٧) المنصوص عليها فى قرارات الجمعية العمومية غير العادية .

ثانياً - تعديل بعض بيانات النظام الداخلى فى حدود أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ لتعاونيات الثروة المائية ولائحته التنفيذية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ - تسمى الجمعية : الجمعية التعاونية النوبية لصائدى الأسماك (أبو سمبل - أسوان) .

المادة ٢ - مقر الجمعية : مدينة أسوان - مدينة أبو سمبل السياحى .

المادة ٥ - الأعمال التى تزاولها الجمعية :

(ز) إنشاء وإدارة المزارع والمراعى والمفرخات السمكية التعاونية .

(ل) امتلاك واستئجار الأراضى الزراعية لإقامة مشروعات زراعية فى نطاق منطقة

عمل الجمعية وفى مراكز تجمع الصيادين لتوزيعها على الأعضاء بعد استصلاحها

كل فى منطقة الصيد المخصصة له سواء بحق الانتفاع أو بالنظام المعمول به فى المحافظة

والهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى .

المادة ٢١ - رأس المال المسهم : قيمة السهم الواحد فى الجمعية ٢٠ جنيهاً

(فقط عشرون جنيهاً) .

**المادة ٢٤ - شروط العضوية :**

٥ - أن يكون من أبناء المناطق الثلاث بقرى النوبة والتي تشمل قرى الشمالية (الكنوز) وقرى الجنوبية (الفاديجا) وقرى الوسطى (العرب) .

**تقديم طلب الاكتتاب :**

(د) رقم بطاقة الرقم القومى وتاريخ وجهة صدورها ومحل الإقامة وجهة الميلاد حتى الجدد الرابع .

**المادة ٢٥ - تزول العضوية فى الحالات الآتية :**

( أ ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس إدارة الجمعية على تنازله عن جميع أسهمه وعن حيازته من مراكب الصيد فيها لعضو آخر تتوافر فيه شروط العضوية وأن يكون من داخل المناطق المنصوص عليها طبقاً لهذا النظام .

(هـ) القيام بعمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل بها ويلزم إجراء تحقيق مسبق بمعرفة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية وممثل من مجلس الإدارة وشيخ الصيادين .

**المادة ٢٦ -** يتعين على العضو الذى يرغب فى الانسحاب من عضوية الجمعية أو التنازل عن جميع أسهمه وحيازته من مراكب الصيد لعضو آخر أن يقدم طلباً لمجلس إدارة الجمعية يقر فيه رغبته فى الانسحاب أو التنازل عن جميع أسهمه وحيازته لعضو آخر وذلك قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

ويصدر المجلس قراره مع تحديد ما على العضو من التزامات ولا يتم التنازل أو الانسحاب إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية .

**المادة ٣٨ - الجمعية العمومية :**

يوقع جميع الأعضاء الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية على كشف حضور يوضح فيه اسم العضو ورقم عضويته ورقم بطاقة الرقم القومى وجهة صدورها وتدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها فى دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت .

المادة ٤١ - الإدارة : يشترط فى عضو مجلس الإدارة :

١١ - بيان تمثيل المنطقة المنضم إليها والمبين بالمادة (٢٤) .

المادة ٤٣ - ويكون تمثيل مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالى :

على أن يكونوا من المناطق المبينة كالاتى :

١ - المنطقة الشمالية (قرى الكنوز) .

٢ - المنطقة الجنوبية (قرى الفاديجا) .

٣ - المنطقة الوسطى (قرى العرب) .

أن يكون الحد الأدنى لتمثيل المنطقة ألا يقل عن عضو واحد داخل مقاعد مجلس الإدارة .

المادة ٥٦ - يمنح عضو المجلس بدل حضور جلسات بواقع ١٠ جنيهاً (فقط عشرة جنيهاً) عن كل جلسة .

المادة ٥٧ - يمنح أعضاء اللجان التى يشكلها مجلس الإدارة لحسن سير العمل بدل حضور اجتماعات بواقع ١٠ جنيهاً (فقط عشرة جنيهاً) .

المادة ٥٨ - يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أية مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدلات السفر وبدلات التفرغ عن السنة المالية الواحدة هو مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) ولا يزيد عن ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) ذلك عن كافة وحدات البنيان التعاونى .

رئيس مجلس الإدارة

حسن حسين محمد على

سكرتير الجمعية

حمدي أحمد محمد جمعة